

زكاة

| القرار رقم: (192-JZ-IZJ-2020)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2570-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ لمؤسسة (أ) ومشغل (ب)، مستندة إلى أن المشغل (ب) الذي كان مملوکاً لها لم يتم تجديده رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، وأن مؤسسة (أ) المملوکة لها حالياً أنشئت في ١٤٣٨هـ ولم تكن موجودة قبل ذلك - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري عن نشاط المؤسسة (أ) والمشغل (ب) استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة - يعتبر تقديم شهادة بإلغاء الرخصة وشهادة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود عمال مشتركيين، مستنداً ثبوتاً بالتوقف عن مزاولة النشاط، ويتربّ عليه تعديل قرار الهيئة بالربط التقديري لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن تقديم المدعية لمستنداتها الثبوتية بتوقف مزاولتها لأحد النشاطات وعدم تقديمها المستندات الثبوتية للنشاطات الأخرى يتربّ عليه تعديل قرار الهيئة بالربط التقديري للنشاط الموقوف - ثبت للدائرة أن المشغل (ب) الذي كان مملوکاً للمدعية لم يتم تجديده رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ ولا يوجد أي عماله أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن المؤسسة (أ) المملوکة لها حالياً أنشئت في تاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٨هـ ولم تقدم المدعية مستنداتها الثبوتية المؤيدة لدعواها بالنسبة للمؤسسة (أ). مؤدي ذلك: تعديل قرار الربط التقديري للعام محل الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢/٨) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ.
- المادة (٤٢/١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٤١/٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠١/١٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2020-2570) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، حضر بصفته وكيلًا عن المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها مالكة لمؤسسة (أ) ذات سجل تجاري رقم (...) وتقديم للائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على الربط الزكي التقديرية لعام ١٤٣٥هـ لمشغل (ب) الصادر بحقها من قبل المُدعى عليها، وأسست اعتراضها في عدم الربط بالأسلوب التقديرية باعتبار أن المشغل (ب) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، ولا يوجد أي عماله أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن مؤسسة (أ) أنشئت في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠١هـ، ولم تكن موجودة قبل ذلك، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة عن هذه الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجبت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ: ١٨/٠٢/٢٠٢٠م بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرية لعام: ١٤٣٩هـ، حيث إنه تم محاسبة المدعية عن نشاط المشغل (ب) بمحاسبة إيراد بمبلغ: (٠٠٠,...) ريال، بالإضافة إلى نشاط مؤسسة قطع غيار السيارات (أ) برأسمال: (٢٥,٠٠٠) ريال + مبيعات بمبلغ: (١٥,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠١هـ، وطالبت المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠١/١٠م، افتتحت الجلسة تمام الساعة الخامسة مساءً عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛

استناداً إلى ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٤/٢١/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المُدّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتنفيذه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية المتضمنة إشعاراً بالغاء رخصة محل مشغل (ب) الصادرة من أمانة محافظة جدة متضمنة أن الرخصة انتهت بتاريخ: ٢٥/٣/١٤٢٩هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته؛ أجاباً بأنهما يتمسكان بما تم تقديمها سابقاً إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف ممثل المدعى عليها بأن الرابط الظاهري التقديرية كان لنشاط المشغل (ب) ونشاط مؤسسة (أ) لقطع غيار السيارات الصادر للسجل التجاري رقم (...) الصادر بتاريخ: ٩/١٠/١٤٣٨هـ، وعلىه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤٣٧هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠٠/٧٠٠/٣٠٣) بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣/١٠٠/١٠١) بتاريخ: ١٤٢٥/١١/١٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ٢٠١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ٢٠١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠/٤/٢١) بتاريخ: ١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الرابط الظاهري التقديرية لعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٤/٢١/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الرابط..."; وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدّعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ: ٢٦/١٢/١٤٤٠هـ واعتبرت عليه بتاريخ:

١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعى، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المُدّعى عليها وما قدمه الطرفاً من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المُدّعى والمُدّعى عليها ينحصر حول الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ؛ حيث تطلب المدعى إلغاء قرار المدعى عليها وعدم الربط بالأسلوب التقديرى؛ لأن مؤسسة (أ) أنشئت في تاريخ: ١٤٣٨هـ ولم تكن موجودة قبل ذلك، بينما تتمسك المدعى عليها بصحبة قرارها بالربط على المدعى بالأسلوب التقديرى لعام ١٤٣٩هـ باعتبار أنه تم محاسبة المدعى عن نشاط المشغل (ب) بصفي إيراد بمبلغ: (٥٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى نشاط مؤسسة (أ) لقطع غيار السيارات برأسمال: (٢٥,٠٠٠) ريال + مبيعات بمبلغ: (١٥٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت الفقرة رقم: (٨) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل جم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وتأسيساً على ما سبق، فقد تبين للدائرة أنه فيما يتعلق بنشاط مشغل (ب) لعام ١٤٣٩هـ أن المدعى قد توقفت عن ممارسة النشاط وقامت بشطب رخصة المحل (مشغل ب) بتاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٣٩هـ، وفيما يتعلق بالسجل التجارى لمؤسسة (أ) رقم (...) والمصدر بتاريخ ١٤٣٨هـ برأسمال (٢٥,٠٠٠) ريال، والمملوك للمدعى والمتعلق ببيع الجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للسيارات وتوابعها، وحيث إن المدعى عليها قدرت المبيعات بقيمة (١٥٠,٠٠٠) ريال، وتعترض المدعى على ذلك التقدير دون تقديم ما يفيد بعدم صحة تقدير المدعى عليها؛ الأمر الذي يعني عدم صحة إجراء المدعى عليها بمحاسبة المدعى تقديرًا، بناءً على نشاط المشغل (ب) بصفي إيراد قدره: (٥٠,٠٠٠) ريال وصحة اعتراض المدعى حول هذا الشأن، وعليه فقد قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها حول الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، ويكون الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ لنشاط مؤسسة (أ) لقطع غيار السيارات برأسمال: (٢٥,٠٠٠) ريال + مبيعات بمبلغ: (١٥٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعى مؤسسة (أ) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تعديل قرار المدعي عليها بخصوص الربط الزكوي التقديرى لعام: ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ الخميس: ١٤ / ٢ / ٢٠١٤هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وغير قابل للاستئناف وفقاً لما نصت عليه الفقرة: (١) من المادة الثانية والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.